



طابع شهيد

مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي / ٧٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة

بالمفاوضة العامة لتوريد مستلزمات وأدوات ومهام النظافة السنوية

جلسة ٧ / ٦ / ٢٠٢٣

() كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :
دكتور ماجد عباس

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

الموظف المختص رئيس القسم



الشروط العامة

- الأصناف المطلوبة من أجود الأنواع درجة أولى
- تقدم الشركات عينات لكل صنف طبقاً للجدول المرفق ومسجل عليها اسم الشركة ورقم البند وإنسم الصنف.
- الشركة التي يتم الترسية عليها لأى صنف تتلزم بالتوريد طبقاً للعينة التي تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة الفنية .
- بالنسبة لبند الأكياس تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين أو البولي إيثيلين ولا يحتوى على البولي فينيل كلوريد ويفضل أن تكون من البلاستيك القابل للتحلل ومقاومة للثقب أو التمزق وذات لحام قوى مزدوج وبدون رائحة .
- الأكياس حمراء أو سمراء مقاس ٩٠*٦٠ سم أو مقاس ١٠٠*٦٠ سم يكون الكيلو جرام منها يعمل في حدود (١٠-٩ أكياس) ومقاس ٧٠*٤٠ سم حمراء أو سمراء يعمل الكيلو جرام في حدود (١٦ كيس) .
- لن يلتقت للعينة المخالفة عن جدول المستلزمات ولن تقبل كتابة كلمة العينة للفحص فقط بالعرض الفني .
- بالنسبة للأكياس المستلزمات أبيض اللون مقاس ٨٠*٤٥ سم الكيلو ١٥ كيس



مستلزمات النظافة للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

الرقم	البيان	الوحدة	الكمية
١	صابون سائل غسيل الأرضيات جركن ١٠ لتر برائحة الليمون	لتر	٧٠٠٠
٢	كلور (هيبو صوديوم كلوريد) زجاجة تركيز ٥ %	لتر	١٠٠٠٠
٣	ديتول مطهر برائحة الصنوبر	لتر	٤٠٠٠
٤	فلاش تنظيف	لتر	١٠٠٠
٥	سلك الومنيوم (ناعم + خشن) لفة ٥ كجم	كيلو	٤٠٠
٦	مناديل بكر طبقتين شديدة الامتصاص (رول)	بالعدد	٢٠٠٠
٧	مسحوق غسيل للغسالات الاتوماتيك	كيلو	١٤٠٠
٨	صابون غسيل الأيدي (شاور) روائح مختلفة جركن ٤ لتر	لتر	١٥٠٠
٩	مبيد حشري للحشرات الطازرة ٣٠٠ مل	بالعدد	١٤٠٠
١٠	قفizer بلاستيك مقاس ٢ سم الكيس ١٠٠ قفizer مقاس ٣.٦ × ٢٠٠ مم	كيس	١٠٠
١١	مزيل للدم جركن ١٠ لتر	لتر	١٠٠
١٢	أكياس بيضاء لجهاز الفرم بكسرة ٥ سم مقاس ١١٠ × ١١٠ سم الكيلو ٢ كيس	كيلو	٨٠٠
١٣	أكياس تجميع النفايات الفندقية (سوداء اللون) - مقاس ٦٠ × ٦٠ سم بكسرة ٧ سم الكيلو ٩ كيس - مقاس ٤٠ × ٧٠ سم بكسرة ٧ سم الكيلو ١٦ كيس	كيلو	١٨٠٠٠
١٤	أكياس تجميع النفايات الطبية (حمراء اللون) - مقاس ٦٠ × ٩٠ سم بكسرة ٥ سم الكيلو ٩ كيس - مقاس ٤٠ × ٤٠ سم بكسرة ٥ سم الكيلو ١٦ كيس	كيلو	٦٠٠
١٥	أكياس تجميع مستلزمات التعقيم (ابيض اللون) مقاس ٤٥ × ٨٠ سم بكسرة ٧ سم الكيلو ١٥ كيس	كيس	٢٠٠
١٦	معطر غسيل ملابس ذو رائحة ممتازة (داوني) جركن ١٠ لتر	لتر	١٠٠
١٧	معطر جو بخاخة روائح مختلفة	بالعدد	٥٠٠



جامعة الزقازيق / إدارة المشتريات والمخازن / المناقصة العامة لتوريد / جلسه: ٢٠١٧ /

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والاثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بانى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوىه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه اي احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقدمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركة/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
- يتغير على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه تافيه للجهاله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكراسه .
- لا يجوز أن يشرط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء .
- أى عطاء لا يتلزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركة

توقيع مدير الشركة



المناقصه العامة لتوريد /
○ أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدم العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

ا) البند الأول :

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المشتريات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم **٩** الموافق **/ /** حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يتلفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

ب) البند الثاني :

تقديم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

ج) البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتامين ابتدائى قدره **()** فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

د) البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

هـ) البند الخامس :

يقدم بالمظروف الفنى كافة الموصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه) .
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماموريه التابع .
٥. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٦. شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى .
٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
٨. عرض فنى موضح به الموصفات الفنية للبنود المتقدم بها .
٩. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
١١. استئمارة القيد بسجل المستوردين (استئمارة ٤١س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحة .
١٢. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
١٣. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .
١٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الانجليزية مع الترجمة العربيه ولن يتلفت إلى البنود الغير مترجمة .

المناقصه العامه لتوريد /

البند السادس :

١٠ على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضع بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزار الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢. يحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٣. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطيابعه رقمًا وحروفًا باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب م هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمه .

٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري و شاملة القيمة المضافة و جميع اعمال التوريد .

٥. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرف والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

٦. لا يلتقط إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٧. يراعى عند التقسيم المالى لتحديد السعر النهائى اللواائح والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم به الشركات في العطاء من بضاعة مجانية في عبواتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

٨. لا يلتقط إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩. لا يجوز نزع اي ورقة من هذه الكراسة ويعتبر عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء او ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيم المالية للعطاء .

١٠. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على أصحاب العطاء الفائز

البند السابع :

إذا سحب مقدم العطاء عطاهة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مد سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافع المفطول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

البند الثامن :

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئة اذا افتضى الأمر بذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعود على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

البند التاسع :

يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه ان يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياته على ان يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اي اجراءات .



١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
 ٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
 - ٣: للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
 ٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقدم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك.

البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التامين النهائي ما يساوى ٥٪ من قيمة الأصناف الراسية .

آخر المثلث عشر

١. إذا لم يقم صاحب العطاء المقيد باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب اخبار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذها بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤ من القانون ٢٠١٨٢ م.
 ٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور . وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى ايًا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمعرفة السلطة المختصة اعطاءه مهلة أخر،

كتاب التلخيص في العلوم الشرعية

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئ المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .
 ٢. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحال بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المنافصه /الممارسه او شروط التعاقد ويشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

البند الخامس عشر:

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرعاً بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوة إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادر التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد.



٤) البند السادس عشر :

١. إذا استغفت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شئ .
٢. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للت تخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من امر التوريد او الغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الفرامات .
٤. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

٥) البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجنی خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجنی الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .
٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيلا المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنـه بغير ذلك .

٦) البند الثامن عشر :

لتلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونيه الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

٧) البند التاسع عشر :

يتم احفاء المنشآت الصغيرة والمتأهله الصغر من نصف التامين الابتدائي ومن نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترتدي قيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

٨) البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتنـاء الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية، وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .